

لا شيء ما يشهد به الاصل **وتحتمل ان يستزعمه**
الاصلي اي يلتزم منه عبارة الشهادة وضبطها
لان الشهادة على الشهادة نياها فاعتبر فيها
الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول انا شاهد**
بكذا وبثبوتك او اتشهد بك او اتشهد على
شهادتي به وكل من سمع الاستزاع له ذلك كما
يؤخذ مما عطفته على استزاعه بقولي ايان
يسمعون يشهد عند حكيم ولو حكما ان فلان
على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته
وان لم يستزعه لانه انما يشهد عن الحاكم بعد
تحقق الوجوب او بان يسمعه **يبين** **ببينة**
اي الشهادة **كاشهد ان فلان على فلان**
ألفا وصفا فله سماعه الشهادة على الشهادة
وان لم يستزعه ولم يشهد عند حكيم لا يتقنا
احتمال الوعد والتساهل مع الاعمال او ان
السبب فلا يفي ما لو سمعه يقول فلان على
فلان كذا او اتشهد ان له عليه كذا او عندني
شهادة بكذا او اعلمت او اخبرت بكذا او انا
عالم به لانه مع كونه لم ياتي في بعض ذلك بلفظ
الشهادة

الشهادة قد يبريد عدة كان قد وعد بها او
يشترط بكلمة على ان عليه من باب مكارم
الاخلاق الوفاء بذلك وقد يثبت عمل باطلاقة
الغرض صحح او فاسد فاذا ال الامر في الشهادة
الحكم **وليبيّن** وجوب الفرض **عند الادوية العمل**
فان استزعاها الاصل قال استشهد ان فلانا يشهد
ان فلان على فلان كذا او اتشهد على شهادة
وان لم يستزعه بيانا انه يشهد عند حكيم او انه
استد المشهور به الى بسببه **الادان يمشق**
الحاكم **ففيه** فلا يجب البيان لقوله اتشهد
على الشهادة فلان بكذا الحصول الفرض **ولو حكمت**
بالاصح **علاوة** **او فشق** برده او غيرهما **يشهد**
فرض الا ان لا يتم غالباً دفعة وثورة شريفة
فيها معنى وليس للدين الما صفة منبسطة تنقطع
في حالة التمثل فلوزالت هذه الموانع احتج
الى تحصيل جديده **ومع ذلك** **اكامل** **بمحل** حالة
كونه **ناقصا** كفا لاسق وعبد وصبي تحمل شهد
اذا يبعد كماله فتقبل شهادته كالاصل
ولغيره بذلك اعلم ما عبر به **وبكى** **وقعان**